قرار محكمة النقض

رقم 3/5

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 25417/ 6/ 2019/3

جنحة ممارسة الإجهاض و المشاركة في ذلك – شهادة الشهود – أثرها

إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من جنحة ممارسة الإجهاض و المشاركة في ذلك اكتفى في تعليل ذلك بأن الملف خال من أي دليل يدحض إنكارهم المتواتر في سائر مراحل المسطرة دون أن يرد على تعليلات الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة، علما بأن المحكمة لم تناقش شهادة الشاهدين المستمع إليهما إبتدائيا بعد أدائهما اليمين القانونية و تصريحات المشتكية المعززة بوصفة و شواهد طبية تحمل تاريخا يتزامن و الوقائع موضوع المتابعة بعد خضوعها لعملية الإجهاض و الرد على ذلك بتعليل مسوغ، مما يشكل نقصانا في تعليل قرارها يوازي انعدامه، و يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بورزازات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/09/18 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 25 – 2644 / 2019 بتاريخ2019/09/16 والقاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض (م.ب) من جناية الإغتصاب الناتج عنه افتضاض والمتبوع بحمل، وبإلغائه فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة المشاركة في الإجهاض بثمانية أشهر حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وإدانة المطلوب محمد (ع) من أجل جنحة المشاركة في الإجهاض وإدانة المطلوبة فتيحة (ب) من أجل جنحة ممارسة الإجهاض بصفة معتادة و معاقبة كل واحد منهما بأربعة أشهر حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين، والحكم من جديد ببراءتهم من ذلك.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بورزازات المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه انتهت إلى القول بالبراءة استنادا إلى أن شهادة الضحية التي انتصبت مطالبة بالحق المدني، لم تعزز بأية قرينة تعضدها دون أن تناقش شهادة الشاهدين عبد الإله (ب) وعبدالعزيز (ب) المستمع إليهما من طرف المحكمة بعد أدائهما اليمين القانوينة حيث أكد الأول أنه عاين المشتكية رفقة المتهم محمد (ب) في احد الليالي فوق سرير إحدى الغرف لوحدهما، مما يكون معه القرار الصادر على النحو المذكور مشوبا بعيب نقصان التعليل، وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، ومعرضا للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية إلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من جنحة ممارسة الإجهاض و المشاركة في ذلك اكتفى في تعليل ذلك بأن الملف خال من أي دليل يدحض إنكارهم المتواتر في سائر مراحل المسطرة دون أن يرد على تعليلات الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة، علما بأن المحكمة لم تناقش شهادة الشاهدين عبد العزيز (ب) و عبد الإله (ب) المستمع إليهما إبتدائيا بعد أدائهما اليمين القانونية و تصريحات المشتكية المعززة بوصفة و شواهد طبية تحمل تاريخا يتزامن و الوقائع موضوع المتابعة بعد خضوعها لعملية الإجهاض و الرد على ذلك بتعليل مسوغ، مما يشكل نقصانا في تعليل قرارها يوازي انعدامه، و يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الإستئناف بورزازات وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض